دور الفقهاء فـــي الوِقاية من الأزمـــات الاقتصادية

إعداد: د . علـــيّ المختار عُثمان الأزْهـــريّ ـ كلية التربية يفـــرن - جامعة الزنتان

مُقـــدّمة :

الحمدُ لله والصَّـــلاة والسَّـلام على سيدنا محمّد رســـول الله وعلى آله ، وصحبه، ومن والاه .

وبعـــد :

فإنَّ لفقهاء الشريعة الإسلامية أهمية في المجتمع ، سواء كانوا حكاماً أم محكومين، وسواء كانوا قدامى أم معاصرين ، ولهم مكانتهم في المجتمـــع الذي يعيشون فيه ، ويتفاعلون مع أوضاعه ويعايشون ظروفه ، ويشعرون بالمخاطر المحدقة به ، والنوازل والأزمات المتوقع وقوعها كغيرهم من العلماء والمثقفين .

إشكالية البحث :

يبيّـــن البحثُ ويوضح بعض ما بذله فقهاء الأمّة الإسلامية ، عبر العصور في بيئات ومجتمعات ودول وولايات , وفي ظروف مختلفة و أوضاع متقلبة ، وما أدّوه من أدوار كبيرة ، وما بذلوه من مجهودات رائعة أسْهمت في التّطور المالي والاقتصادي، وفي الوقاية من النوازل الاقتصادية والأزمات المالية .

أهمية البحث :

الفقهاء يتأثرون بالحالة الاقتصادية ، ويؤثرون فيها ، ولهم إسهامات حسب إمكانياتهم العلمية , أو مناصبهم الوظيفية , أو حالاتهم المالية والاجتماعية، فهم الذين يبينون للناس أحكام المعاملات , ويرشدونهم إلى طـــرق الاستثمار الحلال ، ويحثونهم على البذل ومساعدة المحتاجين والمتضررين ، وينهونهم عن الإسراف والتبذير، والبخل والتقتير ، ويحذرون من البطالة والتسول للقادرين على الكسب المشروع . كل ذلك لتفادي الأزمات المالية ، والضوائق الاقتصادية ، والمجاعات والإفلاس والغرامات ، ويشاركون بعلمهم ووظائفهم كحكام ومسؤولين , وقضاة ، ومفتيـــن ، ومحتسبين ، وخطباء ووعاظ، وأساتذة أكاديميين , وعلماء ومعلمين, وكتاب ومؤلفين وإعلاميين ، ولهم مشاركات إيجابية سواء اكانوا أفراداً وجماعات ، من خـــلال المساجد ، والإذاعات أو المؤسسات ، أو الهيئات ، والمنظمات ، أو

المصارف الإسلامية ، والشركات ، أو المراكز البحثية ، والمجامع الفقهية ، أو المعاهد والجامعات , أو بالكتابة ، والمصنفات .

وفي البحث دعوة إلـــى بذل المزيد من الجهد و العمل ؛ لأنَّ الفقهاء لابد أن يكونوا في مقدمة الصالحين المصلحين ، والعلماء العاملين ، والمساهمين في تقوية اقتصاد الأمّـــة ؛ للوقاية من أزمات مالية قد تحدث في زمان ما أو مكان ما، وليتعاونوا مع المسؤولين وعلماء المال والاقتصاد ، ورجال الأعمال ، والخيرين من أبناء هذه الأمة التي أعزها الله بالإسلام فيجب أن تظل عزيزة قوية ؛ لأن الاقتصاد من أهم مصادر القوة في كل مكان وزمان .

أهـــداف البحث :

فالبحث يهدف إلـــى الآتـــي :

1- الرجـــوع إلى الماضي المشرف وإلى استحضار أعمـــال وأدوار ومواقف العلماء السابقين واللاحـقين ، في هذا الموضوع والاهتداء بها ، والانتفاع بها , والإفادة منها .

2- بذل الجهـــود المناسبة للأوضاع القائمة , والظروف الحالية المعاصرة والمستقبلية ؛ للاستعداد لكل طارئ وإبعاد كل خطر اقتصادي ، أو مالي محتمل .

خطة البحث :

ويتكّـــون البحث من : مقدّمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وهوامـش ، ففي المبحث الأول: نبذة عن الفقه والفقهاء والأمـــوال ، وفي المبحث الثاني : الوقاية بالمحافظة على الموارد والأموال ، وتناول المبحث الثالث : الوقاية من الأزمات بزيادة الموارد الاقتصادية والاستثمار والإنتاج ، وفي الخاتمة ذكر لأهم النتائج التي تناولها البحث ، والهوامش،

المبحث الأول : نبذة عن الفقه والفقهاء والأموال

أولاً ـــ معنـــى الفقه لغة واصطلاحا :

(الفقـــه) بالكســـر العلم بالشيء ، والفهم ، والفطنة ، وغلُب على علم الدّين لشرفه))[1]، وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم))[2]، وقال محمد سلام مذكور[3]: ((ثم أطلقت كلمة فقه على ما يتناول الأحكام الدينية جميعاً ما كان منها متعلقاً بأحكام العقائد , أو الأحكام العملية , وكان الفقه يطلق على تفهم هذه الأحكام , وإدراكها جميعاً. كما يطلق على جميع هذه الأحكام نفسها لا فرق بين حكم

وآخر , ومن هذا قول الله تعالى: (**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ**)[4].

" ثم شملت كلمة فقيه العارف بالأحكام العملية الضرورية ،أو الناشئة عن استنباط من مجتهد اجتهاداً مطلقاً أو اجتهاداً مذهبياً ، أو عن طريق الأخذ والتفهم من أقوال الفقهاء ، وعلى هذا فالعارف بالفقه عن طريق التقليد والتفهم لأقوال الفقهاء يعتبر الآن فقيهاً "[5].

والمقصود بالفقيه هنا في هذا البحث هو: المسلم المتخصص في علوم الفقه الإسلامي المتضلع والمتمكن من هذا العلم , من القدامـــــى , والمعاصرين , الذين نجدهم اليوم , يدرِّسون الفقه الإسلامي ، ومنهم من يتولى القضاء والإفتاء ، ومنهم المراقبون الشرعيون بمصارف الصيرفة الإسلامية ، ومنهم فقهاء المجامع الفقهية والمراكز البحثية , وهيئات كبار العلماء, والأئمة والخطباء .

ثانيا ــ مكانة الفقهاء ودورهم في المجتمع :

للعلماء في الشريعة الإسلامية مكانة كبيرة قال - تعالى -(**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**)[6] فهم يدافعون عن الدين، ويجتهدون ويعلمون وينصحون جاء في إعلام الموقعين[7] :" فكما أن طاعة العلماء تبعاً لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبـــع لطاعة العلماء، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمـــراء, وكان الناس لهم تبعاً، كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما"؛ وإنما كانت لهم تلك المنزلة لما يقومون به من خدمة للشريعة الإسلامية السمحة فـ " فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب "[8]، ومن العلماء من قال : إن أولـــي الأمـــر هم العلماء, ومنهم من قال : أولو الأمر هم الأمراء[9].

والأمـــة الإسلامية في كل العصور وفي كل الأوقات محتاجة إلى علماء فقهاء مجتهدين يستنبطون الأحكام , ويعلّمون الناس أحكام الدّين، ويفتون في المستجدات والمستحدثات ، ويحكمون بين الناس ، ويعظون ويرشدون ويصلحون ، " من أجل هذا كانت الأمـــة الإسلامية بحاجة إلى علماء أهل نظر سديد في فقه الشريعة ، وتمكّـن من معرفة مقاصدها ، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة ، ومقدرة على

إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها ، واسترفاء خُـــروقها ، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها " [10]، فمن الخطأ أن ينزوي العالم بعيداً عن الحياة العامة ، أو أن يغيب عن المشاركة الإيجابية في شؤون المجتمع ، فهو مواطن له حقوق وعليه واجبات ، وبين يديه وسائل ينبغي استغلالها للمصلحة العامة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية . وقد يكون الفقيه مسؤولاً في السلطة التشريعية أو القضائية أو الرقابية أو التنفيذية , أو من ذوي الوجاهة الاجتماعية.

وقد كان الخلفاء الأربعة الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم - في مقدمة كبار فقهاء الصحابة[11] ، فجمعوا بين الفقه والخلافة, وكذلك كان الخليفة عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- فقيهاً[12]، فلذلك كانت أعمالهم في شؤون الاقتصاد أثناء توليهم الخلافة صادرة عن فقه وعلم واجتهاد.

وبما أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة للعالمين, ومستمرة منذ بعثته – صلى الله عليه وسلم - إلى يوم الدّيـــن, وهي شاملة لكل البيئات والمجتمعات؛ فإن الحاجة إلى الاجتهاد تبقى دائماً مطلوبة في كل الأزمات و الأوقات، " هذا النوع من الفقه وهذا الاستنباط الذي تستخرج به المعاني من بواطن النصوص، وبه يعرف مراد الشارع من أقواله، ويوقف على اسرار تشريعه جهد الاستطاعة هو الذي مكن للفقهاء من سلف الأمة أن يجدوا في شريعة الإسلام كل ما يحتاجون إليه في الفتيا، وفي الحكم والقضاء، وفي كل ما فيه إصلاح الجماعة الإنسانية ، وتمكين روابطها ،والنهوض بها من كمال إلى أكمل منه))[13].

والشريعة الإسلامية لها مقاصد تتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد , وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، ((وهو الذي يجب أن يتابعهم عليه الفقهاء في كل عصر حتي يوفي للشريعة بكل مقاصدها ويحقق لها أغراضها من تحصيل المصالح ودرء المفاسد))[14] ، وقد ورد في بداية كتاب الاستذكار: ((وأخلق بالأمير إذا صحب العلماء أن يكون عادلاً فاضلاً ، ثم قال: كانوا يقولون: خير الأمراء من صحب العلماء ، وشر العلماء من صحب الأمراء إلاّ من قال بالحق ، وأمر بالمعروف ، وأعان الضعيف))[15].

ثالثاـــ أهمية المال والاقتصاد في الشريعة الإسلامية :

للمال أهمية في حياة الناس ،والناس محتاجون إليه وإلى التعامل به في ما بينهم, وإلى انتقاله وتداوله ،والانتفاع به ، وهو مصدر من أهم مصادر القوة للأفراد و المجتمعات والدول ؛ لذلك نجد الفقهاء يهتمون بفقه المعاملات ويؤلفون فيه المؤلفات ،

ويفتون في النوازل والمستجدات, ويطبقون الأحكام عن طريق الحسبة والقضاء فـ((ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها ،إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام))[16].

ولما كان للمال تلك المكانة ، فإن صيانته والمحافظة عليه من الأمور التي لابد منها حتى تتم الاستفادة منه ، وحتى لا يضيع أو يهدر فتحدث الكوارث والأزمات ((هذا وقد تقرر عند علمائنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري))[17].

إن شعوب ودول الأمة الإسلامية يجب أن تكون قوية باقتصادها, مكتفية بثرواتها، مستقلة اقتصادياً عن غيرها في غذائها وكسائها وضروريات حياتها، ولا تكون عالة على الشعوب و الأمم الأخرى تنتظر مساعداتهم ومعوناتهم، أو تستورد فقط صادراتهم وتستهلك منتجاتهم ، وقد حباها الله تعالى بنعم عظيمة وخيرات كثيرة ((واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة ، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها ، وحفظ كيانها ،وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها))[18]، وقد كانت المصادر الأساسية للثروة في الدول الإسلامية في القرون الأولى تقوم على الثروة الزراعية ، والثروة الحيوانية ، وكذلك التجارة ، واستخراج الركاز، وما يتحصل عليه من الغنائم الحربية ولم يكن مجتمعا صناعياً [19]، وإلى اليوم فإن الزراعة ، والثروة الحيوانية والتجارة , إضافة إلى الثروة المعدنية والنفطية تمثل المصادر الأساسية الدخل القومي للدول الإسلامية ، ولم تصل هذه الدول إلى مصاف الدول الصناعية الكبرى ؛ لذلك فإن فقه المعاملات الذي طُبق في العصور الأولى ومنه نتاج أفكار وعقول الفقهاء و اجتهادهم وتجارتهم وخبراتهم ، ينبغي الاسترشاد والاستنارة به في عصرنا الحاضر وزمننا هذا ؛ لأنه موافق للشرع ، والعرف، والمناخ ، والتضاريس الجغرافية.

المبحث الثاني ــ الوقاية بالمحافظة على الموارد والأموال:

لقد استخدم الفقهاء الأوائل وسائل , واتخذوا مواقف للمحافظة على الأمــوال الموجودة حتى لا تفقد فتقــع النوازل , من أهمها :

أولا ــ المحافظة على الأموال بالاقتصاد والزهد وترشيد الاستهلاك:

إن الاقتصاد وتقليل النفقات ، وترشيد الاستهلاك والحرص على المال ، يسهم كل ذلك في حفظ الأموال العامة والخاصة ، وصيانتها ، وبالتالي يسهم في الوقاية من

الضوائق و الأزمات الاقتصادية، فقد كان أبو بكر الصديق- رضي الله عنه - عفيفاً زاهداً[20] ، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - مقتصداً زاهداً خصوصاً في وقت المجاعة[21] ، كما عرف الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - بالزهد[22]، أمَّا عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - فبعد توليه الخلافة صار قنوعاً عفيفاً حريصاً على مال الأمة[23] .

وورد أن الصحابي الفقيه عتبة بن غزوان τ اختط مدينة البصرة في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - وكان يضرب لأهلها أروع المثل في الورع والزهد والبساطة[24] .

فكان ولاة الأمور من الصحابة يبدأون بأنفسهم فيقتدي بهم الآخـــرون: فلا شك أن كثرة المصروفات غير الضرورية تثقل كاهل الميزانيات , وتكون على حساب الضروريات ؛ لأن الخزانة العامة هي ملك عام ينبغي المحافظة عليه وعدم إهـــداره ؛ تفادياً للعجوزات المالية، ((فإن صلاح الأمة وسعادتها بمالها لا يكون إلا بما قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ((أن يؤخذ المال بالحق , ويعطى في الحق , ويمنع من الباطل))[25]، وقد كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ينفق من أمواله في شـــراء الأطعمة والأكسية ويوزعها على الفقراء خصوصاً في وقت الشتاء , و كان يبغض الإســـراف[26].

ثانيا ــ المحافظة على الأموال بإقامة العدالة ورد المظالم ومنع الفساد والإفساد:

إن من أهم الأسباب التي تؤدي إلى العجوزات المالية ، والكوارث الاقتصادية ، والإفلاس ؛ الفساد المالي ، وسوء التصرف في الموارد والأموال ، وفساد الذمم ،والمضارة في الجباية والخراج والضرائب واغتصاب الأموال.

وقد أدرك ولاة الأمور من الفقهاء ذلك ،فحرصوا من خلال مناصبهم ووظائفهم على إقامة العدل، وتطبيق الشريعة، والحرص على حسن الجباية ،ومنع الفساد والإفساد والتعدي والإضرار.

فقد حارب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - مانعي الزكاة , وبذلك رد جزءاً من مورد مالي من أهم موارد الدولة المالية[27]، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - عادلاً ، وحريصا على اختيار القضاة الأكفاء الأمناء فكان يكتب لهم ويوصيهم و يرشدهم[28]، كما كان يحاسب من يوليهم على أمور الناس فيحصي أموالهم قبل الولاية وبعدها ، ويكلف لهم المراقبين والمتابعين، ويندب الوكلاء للتحقيق والمراجعة ،ويحاسبهم في كل عام في موسم الحج[29] ، وأما الإمام علي- رضي الله

عنه - فلم يكن يحابي قوياً، ولا يجحف بضعيف. وكان يرشد عماله إلى كيفية تحصيل الخراج بطريقة لا تجرح الشعور، ولا إيذاء فيها ولا إضرار[30]، ولحرصه على الأصول العقارية واستمرار الموارد المالية، وحتى لا تحدث أزمات اقتصادية ، كتب إلى أحد ولاته: ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن جلب الخـــراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا ، وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها إسراف الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر))[31].

فالحفاظ على المال العام ، وعلى الأصول وعلى استدامة الموارد أمور ينبغي على ولـــي الأمر مراعاتها؛ لتبقي للأمة أو الدولة أو المجموعة ثروتها فلا تحتاج لغيرها ، فيجب على ولاة أمور الأمة , والذين يتصرفون في مصالح الأمة العامة أن ينظروا في حفظ الأموال العامة[32].

وقد اجتهد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله- في أثناء ولايته فرد جميع المظالم وأعطى الحقوق لأهلها[33]، ((وكان مناديه كل يوم ينادي: أين الغارمون ؟أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغني كلاً من هؤلاء))[34]، كما كتب إلى عُمَّاله برفع الضرائب المجحفة عن الناس , وطلب منهم التزام العدل والحق واللين في جباية الزكوات والخراج , وكذلك الجزية[35]،" وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز τ يشكو إليه من خراب مدينته، ويسأله مالاً يرممها به، فكتب إليه عمر ، قد فهمت كتابك، فإذا قرأت كتابي فحصن مدينتك بالعدل ، ونقِّ طرقها من الظلم فإنه مرممها، والسلام))[36].

ومن هنا نعلم أن العدل هو الأســـاس، والدخل القليل مع العدل ومراعاة الحلال خير وأبقى ، وكثيره مع الفساد يذهب ويتلاشى، فبالعدل تحل البركات ، وبسبب الظلم يحل الهلاك قال – تعالى- :(**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً**)[37]، ((قال وهب بن منبه :إذا همّ الوالي بالجـــور أو عمل به أدخل الله النقص في أهل مملكته في الأسواق والزروع والضروع وكل شيء ، وإذا هم بالخير والعدل أو عمل به أدخل الله البركة في أهل مملكته كذلك.))[38] ، ولقد حرص الإمام علي – رضي الله عنه - على منع الظلم والإضرار والإفساد لأملاك المدنيين[39].

وهذه السيرة الحسنة كما نجدها في الخلفاء الأوائل , نجدها في بعض الوزراء , فقد تولى في سنة 550 هـ عون الدين بن هبيرة الوزارة فكان من أفاضل العلماء , ومن

خيار الوزراء[40] ، وعنه ((قال ابن الذهبي في ((تاريخه)):كان عالماً فاضلاً ،عابداً عاملاً، ذا رأي صائب وسريرة صالحة ،وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك))[41].

ومن الفقهاء الذين تولوا الوزارة في العصر الحديث الشيخ القلهود في ليبيا ، فقد تولى مناصب وزارية متعددة في فترة من العهد الملكي ، كما تولى رئاسة الوزارة بالوكالة، وتولى نيابة رئيس الوزراء في كل وزارة تولاها ، ولوحظ أن بقاءه كل تلك المدة الطويلة يدل على نزاهته، وقدراته وخبراته الواسعة ، وحسن الثقة فيه[42].

وفي تونس جاء الوزير خير الدين بوجهة إصلاحية وغلبت على هذه الوجهة الصبغة السياسية والصبغة الإدارية والصبغة المالية[43]، وله في ذلك وجهة نظر بأن يتم الاختيار من المستجدات الأوروبية في التنظيم والاقتصاد بما يليق بالحال, ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[44] .

وهكذا فإن صـــلاح الوزراء والولاة وكل المسؤولين ينعكس أثره على الإصلاح الاقتصادي فقد (أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرفاتها بأن مقصدها أن يكون للأمة ولاة يسوسون مصالحها ،ويقيمون العدل فيها ،وينفذون أحكام الشريعة بينها ؛لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به - من تحديد كيفيات معاملات الأمة وتعيين الحقوق لأصحابها - إلا وهي تريد تنفيذ أحكامها ، وإيصال الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم , وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها))[45].

أمّا القضاة : فقد ظهر فقهاء قضاة اتصفوا بالنزاهة ، وقول الحق، مما كان له أثـــر إصلاحي إيجابي في المجتمع ، منهم على سبيل المثال لا الحصر الفقيه المنذر بن سعيد البلوطي فقد كان قاضياً نزيهاً , و يدافع عن الحق[46] ، وكان قاضي القضاة ابن دقيق العيد جريئاً في الحق، وكانت له مواقف إصلاحية وتوجيهية[47]، وكان العز بن عبد السلام فقيهاً قوياً يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم ، وكان يحكم بالحق، ويقيم العدل ويرفع شأن الإســـلام , وشأن العلماء, وبقية المسلمين[48]، كما كان القاضي ناصر الدين البيضاوي يحاول تخفيف الظلم عن المظلومين، ويقابل الأحكام الشرعية بالاحتراز وبالاحترام[49]، وكذلك القاضي شريح - رحمه الله- كان عالماً فطناً ذكياً ، يقضي بالكتاب والسنة ولا يخاف في الحق لومة اللائمين[50].

أما المحتسب فله دور في الوقاية من الكوارث الاقتصادية بحكم وظيفيته وعلمه فالفقه من شروط المحتسب, حتى صار في لسان المغاربة – بالغلبة - لقب الفقيه كعَلم للمحتسب[51]،وأئمة الصدر الأول كانوا يباشرون الحسبة بأنفسهم[52]والفقهاء بشكل

عام يتولون إدارة الحسبة[53] ، و((ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة ،وأهل الديوان ونحوهم))[54] ، فهذه الوظيفة تحافظ على استقرار الأسواق ، وسلامة العملة ، وسلامة البضائع ، ومنع المفسدين حتى لا ينهار الاقتصاد وتحدث الكوارث والأزمات ، يقول الفاســـي[55]: ((وسنرى أن نشاط المحتسب - وهو النهي عن المنكر- يتركــز أساساً في السوق على قطع دابر أنواع التحايل في المعاملات وعلى تأمين سلامة المعروضات ،من مآكل ومشارب وملابس وآنية ، ومتاع، وعلى صحة النقود المتعامل بها, وعلى العمل في دار الضرب . فقد يكون فيها من الزيف مالا يظهر ، وعلى محاربة الاحتكار . وتقدير الأسعار[56] , والالتزام بها ثم محاربة الغلاء، والغشوش في الثمن و في المثمن ، وفي أنواع المكاييل والموازين ، والمقاييس، والأقفزة والأمداد وفيما يتعلق بمطل أو دين مستحق مع الإيسار...))، ولما في التعامل بالربا من ضرر بالاقتصاد ، وكذلك البيوعات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية فإن المحتسب يقاوم ذلك ويمنعه , فينكر على من يتعامل بالعقود الربوية ، والعقود الممنوعة, والبيوعات المحرمة ، والتدليس والحيل المحرمة شرعاً[57]، ومن مهام ولاية المحتسب الإنكار على الذين يغشون في مطاعم الناس ومشاربهم ، وملابسهم ، وغيرها ؛ لإفسادهم مصالح الأمة ؛ ولأن الضرر الذي يلحق منهم عام , ولا يمكن أن يحترز من ذلك الضرر [58].

ثالثاً ــ حماية الأموال من التلف :

ولصيانة الأموال من سوء التصرف فيها وإهدارها , شرعت أحكام الحجر على السفيه ، فـــ (السفه :خفة في الإنسان تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال العقل.. فالسفيه يتوجه إليه الخطاب بحقوق الله وحقوق العباد - إلا أن الشريعة راعت ما فيه من المصلحة فقررت أن يمنع حرية التصرف في ماله صيانة له))[59].

• دورهم في حماية المال من التلف :

إن مما يضيع الموارد ويتلف الأموال خصوصا المطاعم والمشارب تعرضها لأخطار الحرائق ، والإغراق في المياه ،أو إفسادها بسبب الحيوانات والطيور ونحو ذلك ،ووقاية من تلك المخاطر فقد جاء في بعض كتب الفقهاء في شأن حمايتها: أن من مهام المحتسب الأمر بإصلاح مصادر الشرب إذا تعطل، أو السور إذا تهدم , من بيت المال إن كان به مال , و إلا أمر ذوي المكنة بذلك إن لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم[60].

وللوقاية من الحرائق فإن المحتسب يلزم أصحاب المصانع التي تستعمل مواقد النيران لتصهر بها المعادن, أو تستعمل في الطبخ والقلي و الشواء من قبل باعة الأغذية بأن تكون بعيدة عن مناطق بيع الأقمشة أو مناطق العطارين مثلا[61]؛ ولأن إفساد الزرع أمر خطير يضر بالأمن الغذائي ، فقد نقل فتوى عن مالك - رحمه الله - أن المواشي التي تضر بالزرع والكروم تباع , أو يتم تغريبها إلى بلد لا توجد به زروع ولا كروم[62]؛ بل تطرقوا حتى لمضار النحل والطيور: ((واختلف الفقهاء: هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة ، إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم ؟ قال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية , ويتخذ الكوى للعصافير تأوي إليها , وكذلك الحمام في ايذائها وإفسادها الزرع : يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم ... وقال ابن كنانة في المجموعة :لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام و إن تأذى به جيرانه، وكذلك العصافير والدجاج , وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار ، قلت: قول مطرف أصح و أفقه...))[63].

وبخصوص الوقاية من غـــرق السفن وما يترتب على ذلك من ضرر بالركاب والبضائع , فإن للمحتسب منع أصحاب السفن من زيادة الحمولة , وحملها مالا تسعه ويخاف أن تغرق بسببه , كما يمنع المحتسب أصحاب هذه السفن من السير عندما تكون الريح شديدة[64] .

كل ذلك يبيّن حرص الفقهاء على صيانة الأطعمة والأشربة وغيرها من البضائع ووقايتها من الحرق أو الغرق أو الإفساد ؛ لأن ضياعها قد يؤدي إلى أزمات غذائية أو اقتصادية؛ ولأن في حمايتها مصلحة الجماهير وعموم أفراد الأمة [65].

المبحث الثالث ـــ الوقاية بزيادة الموارد الاقتصادية والاستثمار والإنتاج

إن من سبل المحافظة على الأموال وتقوية الاقتصاد ، الحفاظ على الأصول والمقدرات والموارد الطبيعية، وكذلك استغلالها الاستغلال الصحيح ، واستثمارها الاستثمار الأمثل حتى تزيد وتنمو ويتضاعف إنتاجها ونماؤها .ومن ذلك:

أولاـ زيادة الموارد الاقتصادية وزيادة الإنتاج :

وذلك بالمحافظة على الموارد ،والاستثمار ،و الإعمار والعمل وحسن الجباية.

فقد قرر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة ,وبآدائها يعود هذا الجزء من موارد الدولة[66] ، وهي الركن الثالث للإسلام ، ومن أهم الموارد المالية للدولة الإسلامية .

ولاستمرار الإيرادات الزراعية في العراق والشام ، قام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعمل مفيد فـ((حينما فتح المسلمون أرض العراق والشام عنوة ، وأراد الفاتحون تقسيم الغنائم فيما بينهم كما دل على ذلك القرآن الكريم ، وفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم - في غنائم خيبر أبى عمر ورأى أن يطبق ذلك فيما غنموه من الأموال المنقولة ،وأما الأرض فرأى أن تبقي في يد زارعيها نظير ما يؤخذ منهم كل سنة لينفق منه على الجيوش المرابطة على حدود العراق والشام وسائر المواطن، وعلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، وقد تفتح بلاد أخرى لا تدر خيراً فتكون عبئاً على المسلمين))[67].

ولعمر بن عبد العزيز- رحمه الله - جهود في هذا المجال فقد شجع استصلاح الأراضي الزراعية وإحياء البور من الأراضي , و إعطائها لأصحاب الكفاءة ؛ لكي يعتنوا بها ، ويقوموا باستصلاحها[68]، ((وقال أيضا: ((ونرى أن ترد المزارع لما جعلت له ، فإنما جعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع ، وأعظم للبركة))[69]، ومن الاستثمار الإسلامي :المزارعة فهي تساعد في التنمية وتحقيق الأمـــن الغذائي, جاء في الطرق الحكمية [70]:((وهذه المزارعة العادلة :هي عمل المسلمين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ،وعهد خلفائه الراشدين ، وهي عمل آل أبي بكر وآل عمر ، وآل عثمان , وآل علي , وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة ، كابن مسعود ،وأبي كعب، وزيد بن ثابت وغيرهم..)) - رضي الله عنهم جميعا - ، وفيها تعاون إنتاجي سواء على مستوى الأفراد أو الدّول , وبالإمكان اليوم في هذا المجال تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية مما يجنبها – بعون الله - المآزق الاقتصادية , والنوازل المالية المعاصرة[71].

ثانيا ــ الأعمال الخيرية والأوقاف :

إن التصدق بالأموال يفيد المحتاجين ويقيهم الضرر, كما أن وقف الأموال عليهم يعتبر مورداً مستمراً , وصدقة جارية تعود عليهم بالنفع ، ولقد قام بذلك فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - منذ عصور الإسلام الأولى ، فأبو بكر الصديق رضي الله عنه - لم يكن قليل المال قبل توليه الخلافة وبعدها , فقد أنفق في سبيل الإسلام أربعين ألف درهم , وكان ينفق من ماله في شراء الأطعمة والأكسية ويوزعها عل الفقراء خصوصاً في فصل الشتاء [72]، كما وضعوا احتياطيات غذائية لتلافي المجاعات ومجابهتها , فقد أنشأ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - بيت الدقيق ،

وذلك لإغاثة الجائعين الذين لا يجدون طعاماً, ولذلك يصح أن يقال إنه المؤسس للوقف الخيري على النحو المعروف الآن[73].

واستفادة المحتاجين من الأوقاف لا تخفـــى , ومنها ما كان من عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - قبل خلافته فقد أوقف أرضا بخيبر وجعلها صدقة ينفق منها على الفقراء و - أيضاً - الغزاة وغيرهم , ونص على أن من يتولاها لا جناح عليه في الأكل منها بالمعروف , و أن يطعم منها صديقا فقيراً[74].

وممن عُـــرف بكثرة المعروف والبر من المسؤولين الوزير ابن هبيرة كما ورد عن ابن القطيعي[75]، فمساعدة المحتاجين، ووقايتهم من سوء التغذية أو الموت جوعاً، أو الالتجاء إلى الديون أو الإجرام, يدفع الرحماء إلى البذل والعطاء - كما ورد - طلباً للثواب, ونجد الفقهاء الأوائل في المقدمة سواء كانوا حاكمين أو محكومين.

فـ ((عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة ، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة ، وأثـر خلق إسلامي جميل. فبها حصلت مساعفة المعوزين ،و إغناء المقترين , وإقامة الجم من مصالح المسلمين))[76]، وقد كانت الأوقاف والصدقات الجارية من الصحابة - رضي الله عنهم - كثيرة[77].

ثالثاـــ الإنفاق من بيت المال والعمل و جودة الإنتاج :

حماية أفراد الأمة من الاحتياج أمـــر ضروري ، وبيت مال المسلمين يؤدي وظيفته في ذلك ، فمنها: صرف العطاء ,والمستحقات المالية، وتحسين دخول الأفراد:

يتم الصرف من بيت المال على الناس فيغنيهم ذلك عن الاحتياج والجوع والتسول فقد كان الصديق – رضي الله عنه - يعطي الناس حصصهم من بيت مال المسلمين[78]، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - يفرض لكل مولود في الإسلام ، وبذلك كتب إلى الآفاق[79] ، كما ورد أنه قسّـــم بين الناس ، فكان نصيب الرجل وحده نصف دينار ، ولمن معه زوجته ديناران[80] ، كما ورد أنه كان يرزق جرابين كل شهر لكل رجل أو امرأة , أو مملوك[81] ، وقد عمل عمر الفاروق – رضي الله عنه - الدواوين ؛ لإحصاء الناس ، وتسجيلهم ، ومعرفة أماكنهم، وحصتهم من بيت مال المسلمين[82] ، وشمل العطاء المحتاجين حتى من غير المسلمين ، فقد أجـــرى الصدقة على يهودي أعمى مسن، وجعل ذلك سنة فيمن يبلغه أمره من المعوزين أمثاله ، وأمر بإعطاء مجذومين نصارى بدمشق من الصدقات ، وأن يجري القوت عليهم[83].

كما أن الضرائب المجحفة تضر بدخل الفرد لذلك نجد أن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله - رفع عن الرعية الضرائب ، وذلك من ظواهر عدل وفقه هذا الخليفة العادل الفقيه [84].

العمل والكسب :

ولزيادة دخول الأفراد و المحافظة على المال العام ، كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - يحث على العمل ، وتعلم المهنة ؛ حتى لا يعتمد الناس على العطايا والصدقات , ويكونوا عالة على المسلمين الآخرين[85].

((وسأل معاوية - رضي الله عنه- سعيد بن العاص عن المروءة ، فقال : العفة والحرفة))[86] ، فالقادر يعمل ، ويعمر، وينتج، فتزداد ثروته ، وثروة المجتمع .وأما البطالة فهي من أسباب المشكلات ومن مسببات الأزمات .

والعمل وسيلة تستخرج بها معظم منافع الأرض , كما أنه طريق لكسب الثروة بمثل المتاجرة والإيجار[87] .

وأضمن الثروات:

الثروة الزراعية؛ لأن المعادن والنفط تنقص ولا تتجدد، والسياحة تتأثر بعوامل كثيرة خارجية وداخلية , أما الأرض فعطاؤها مستمر بإذن الله، و((المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان هي إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقِراض والجعل والمزارعة))[88] ففيها التعاون النفعي بين صاحب العقار والمال ، وبين العامل المنتج الذي لا مال له فينتفع الاثنان ,وبانتفاعهما يستفيد المجتمع.

وكذلك الإنتاج الصناعي , ولاسيما المصنوعات الضرورية؛ ولذلك نجد في كتب الفقه التنبه لذلك ,وتوجيه الناس إلى الإنتاج الصناعي وإلى البناء والتعمير فقد جاء في الطرق الحكمية[89]، ((ومن ذلك ،أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة- كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك- فلولي الأمر :أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ,فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك .

ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي :إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية، لحاجة الناس إليها)).

ومن مهام المحتسب منع الأعمال الممنوعة شرعاً، فهي تضر بالناس ،وهي كسب في عمل لا يعود بالنفع على اقتصاد المجتمع بل يؤدي إلى ضرره , فيمنع من العمل بالكهانة أو باللهو ويؤدب على ذلك الذي أعطى والذي أخذ[90].

فالقادر على العمل يعمل وينتج, وينفع الناس بجهده أو علمه أو ماله , ولا يكون عالة يمد يده للناس ,فمن مهام المحتسب :التصدي للمتسول القوي الجسم القادر على العمل, أو الغني عن السؤال[91].

رابعاـــ بحسن الجباية:

إن من المحافظة على موارد بيت المال ، حسن جباية الزكاة والخراج بالطرق الشرعية ، بالطريقة الصحيحة, وكذلك حمايتها وحسن إدارتها، ولذلك((كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بَعدَ عنه..... ويبعث السّعاة على الأموال الزكوية ، فيأخذونها ممن هي عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا ســـوطه، ولا يأتي بشيء من الأموال إذا وجد لها موضعاً يضعها فيه [92]، وأما الخراج فقد مربنا توصية الإمام علي – رضي الله عنه - لأحد عماله في هذا الموضوع في المبحث الثاني.

وبذلك تتضح الجهود التي بذلها الفقهاء عبر العصور للوقاية من الأزمات الاقتصادية بوسائل مشروعة , ومضمونة, تحقق الاكتفاء الذاتي , والأمن الغذائي, والعزة والكرامة للمجتمعات ، والدول الإسلامية

الخاتمة :

من خلال البحث توصلتُ إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائـــــج :

1- للفقهاء المسلمين مكانة كبرى في المجتمعات الإسلامية, ولهم دور كبير في المجال الاقتصادي قديماً وحديثاً.
2- المال له أهمية كبرى في حياة الأفراد والجماعات, وفي تقدم الأمم والدول والمجتمعات؛ لأنه من أهم مصادر القوة المادية ، ومن ثم اهتم به الفقهاء المسلمون ولهم في هذا المجال الكثير من الإسهامات.
3- لقد بذل الفقهاء عبر العصور مجهودات رائعة للوقاية من الأزمات الاقتصادية من خلال مناصبهم ووظائفهم ، كخلفاء ووزراء وولاة , وقضاة ومحتسبين ومفتين ،أو من خلال مجهوداتهم العلمية، بالتأليف والتصنيف, أو الدعوية بالخطابة والوعظ والإرشاد ، أو بمساعداتهم الشخصية بأموالهم وأنفسهم.
4- اهتم الفقهاء المسلمون بالاستثمار الزراعي , والحيواني، والتجاري، إضافة إلى التعدين وبعض الصناعات القائمة على الموارد المحلية المتاحة، وأرشدوا إلى العمل والإنتاج والمحافظة على الأموال والثروات الطبيعية ، من خلال استغلال الأراضي والمياه

وحمايتهما ؛ ولزيادة الإنتاج المحلي لإيجاد فائض إنتاجي, وتوفير احتياطي يواجه الكوارث والجوائح والأزمات .

5- يوجه الفقهاء المسلمون دائماً إلى إقامة العدل الذي جاء به الإسلام ، ومنع الظلم، ورد المظالم ، ومنع الفساد المالي والإداري ، ومنع الإفساد للموارد الاقتصادية وترشيد الاستهلاك ، ومنع التعامل بالمعاملات المحرمة, ومنع الإسراف والتبذير, وحسن جباية الزكاة والخراج ، وتطبيق العدالة في توزيع المخصصات . و كل ذلك يُسهم في حماية الأموال العامة والخاصة واستقرار المجتمعات ، والدول من الناحية الاقتصادية وغيرها.

6- يلاحظ إسهامات الفقهاء الشخصية أو الدعوية أو العلمية في وقف الأوقاف, وبذل الصدقات والمعونات وإعانة الفقراء والمعسرين.

7- مساهمة الفقهاء في هذا المجال من خلال الهيئات والمؤسسات الإغاثية ، والجمعيات الخيرية, والمؤسسات المصرفية الإسلامية ، ومراكز البحوث الإسلامية ,ودور الإفتاء والمؤسسات التعليمية والعلمية.

8- إن الناظر في المؤلفات التي ألفت في فقه المعاملات والحسبة والنوازل, يلاحظ أنها إلى جانب تضمنها للأحكام الفقهية, فإنها كذلك تحتوي على معلومات فلاحية، وتجارية، ومالية، وعلى كيفية تنظيم الأسواق والمعاملات فيها ، كما أنها تركز على الحفاظ على الثروات والإمكانيات , وحسن استغلالها الاستغلال الأمثل ، وزيادة ريعها وإنتاجها، والتعاون الإيجابي من الجميع لتفادي الكوارث والأزمات الاقتصادية.

ثانياً ــ التوصيات:

يوصـــي الباحث بما يلي:

1-التعاون بين الحاكمين والفقهاء ورجال الأعمال في المجتمعات الإسلامية في المجال الاقتصادي والمالي، من أجل اقتصاد إسلامي حقيقي قوي وفق أحكام الشريعة الإسلامية يحقق الوقاية من الأزمات الاقتصادية والمالية المتوقعة وغيرها .

2-التعاون بين المسؤولين والفقهاء في الدول الإسلامية على استصلاح واستزراع الأراضي الزراعية، واستغلال الثروات الطبيعية, وتشغيل العاطلين ، وإنشاء المشروعات الاستثمارية المشتركة ؛ لإغناء الدول الفقيرة, وحمايتها من الاستدانة الخارجية , أو المعاناة من المجاعات والإفلاس , بالاسترشاد بجهود السابقين واجتهادات المعاصرين.

3- وضع احتياطي إسلامي عام من الأموال والأغذية والمستلزمات الضرورية يكون جاهزاً لمجابهة أي طارئ كالمجاعات والكوارث والتشرد واللجوء التي قد تحدث في أي مكان من العالم الإسلامي, ,حتى يتم التعامل السريع والفعال مع تلك الأزمات والكوارث.

4- الاهتمام بدراسة و تحقيق المخطوطات المصنفة في فقه المعاملات الإسلامية, والنوازل الاقتصادية .

الهوامـــش :

1. القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل –بيروت (بلا-ط-ت) فصل الفاء، باب الهاء،(فقه)ج4 ص: 291.
2. كتاب التعريفات ، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الندى إسكندرية، دار الإيمان – إسكندرية دار القمة(بلا ط-ت) باب الفاء, ص 185.
3. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث – الكويت (بلا ط-ت) ص35.
4. سورة التوبة, من الآية: 123 .
5. المدخل للفقه الإسلامي : محمد سلام مدكور ،ص : 38.
6. سورة المجادلة , من الآية: 11.
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث القاهرة (بلا ط-427هـ -2006) مجلد 1,جـ1 ص 16.
8. - المصدر السابق مجلد1،ص16.
9. - انظر: المصدر السابق مجلد1 جـ1 ,ص16.
10. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ، دار النفائس-عمان (ط-1420هـ-1999م) ص301.
11. انظر : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، دار القلم – الكويت (ط4 - 1404هـ - 1984م) ص32.
12. انظر : الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، وهبة الزحيلي، دار قتيبة- بيروت ، دمشق، (ط3-1419هـ-2000م) ص68. ولذلك سترِد بعض أعمالهم في هذا الشأن ضمن هذا البحث .
13. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، عبدالرحمٰن تاج ، تقديم وتعليق محمد عمارة ، الأزهر (هدية جمادى الآخرة 1434هـ)الجزء الأول,ص84.
14. المرجع السابق ج1,ص 84.
15. الاستذكار ،لابن عبد البر، طبعة جديدة مصححة ومفهرسة ، قدم لها عبدالرزاق المهدي، وعلق عليها ورقم أحاديثها مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان(ط : 1-421هـ- 2001م ، ضمن الترجمة لابن عبد البر نقلاً عنه ج1, ص: 43.
16. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (سبق ذكره) ص332.
17. المرجع السابق ص336.
18. المرجع السابق ص339.
19. انظر: كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة، دار السلام القاهرة –الاسكندرية-مصر(ط1- 1430هـ-2009م)(تمهيد)ص 24.
20. انظر: عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد , دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (بلا ط-ت) ص : 156.

21. انظر : عبقرية عمر ، عباس محمود العقاد , المكتبة العصرية – صيدا – لبنان – شركة أبناء شريف الأنصاري ،الدار النموذجية ، المطبعة العصرية بيروت – صيدا (ط2 -1428هـ - 2007م) :ص92-93.
22. انظر: عبقرية الإمام علي ، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية –صيدا- لبنان- شركة أبناء شريف الأنصاري ، الدار النموذجية ، المطبعة العصرية بيروت –صيدا(ط2 -1428هـ- 2007م) ص31-32.
23. انظر: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، وهبة الزحيلي،ص151-152.
24. انظر: رجال حول الرسول - صلى الله عليه وسلم - خالد محمد خالد, دار المقطم (ط1ملونة-1424هـ-2003م) ص278-280.
25. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي , لعبد الرحمن تاج ص12.
26. عبقرية الصديق (سبق ذكره) ص178-179.
27. انظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، عدد خاص 1986م بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث للدعوة الإسلامية ، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا, ص114.
28. انظر: عبقرية عمر(سبق ذكره) ص 113-114.
29. انظر :المرجع السابق ص111.
30. انظر :عبقرية الإمام علي ص109-110.
31. المرجع السابق ص110.
32. انظر :مقاصد الشريعة الإسلامية ص349.
33. انظر :الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، عن البداية والنهاية ص 156
34. انظر: المرجع السابق ص: 156 .
35. انظر :المرجع السابق ص: 171 .
36. المستطرف في كل فن مستظرف ، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي ، دار الفجر للتراث، ، القاهرة ،(بلا ط-1430هـ-2009م) ص: 163.
37. سورة الكهف , من الآية 58.
38. المستطرف, ص166.
39. انظر :عبقرية الإمام علي ص135.
40. انظر : العلماء بين المحن والابتلاءات ،نبيل بن محمد محمود، الدار العالمية للنشر والتوزيع، (ط2-1432هـ-2011م) ص : 236.
41. الفقه على مذاهب الأئمة الاربعة ،للفقيه الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، وبمقدمته الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ،لابن رجب الحنبلي، اعتنى به قسم التحقيق بدار الحرمين، إبراهيم إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي ، إشراف محمد عوض المنقوش، منشورات دار الحرمين –القاهرة(ط1-1420هـ-2000م) ج1 ص13 عن الذيل على صفات الحنابلة لابن رجب (1/251-289) وانظر المصادر الأخرى بهامش ص : 11.

42. انظر : مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، تصدر سنوياً عن كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس –ليبيا، العدد 28- لعام 1435هـ- 2014م), من بحث: العلامة المفتي عبد الرحمٰن القلهود , لمحمد عز الدين الغرياني , ص494-495.
43. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص34,وانظر هامش ص 35 من المصدر نفسه.
44. المرجع السابق , ص35 ,عن خير الدين التونسي : أقوم المسالك ص85. حيث جاء في مقاصد الشريعة لابن عاشور ص35 متحدثاً عن الوزير خير الدين التونسي: ((ولذلك كان همه الأول : كما صرح هو نفسه: جمع ما تيسر من مستجدات الاوروبيين ((المتعلقة بسياستي الاقتصاد والتنظيم))وذلك حتى ((نتخير منها ما يكون بحالنا لائقاً , ولنصوص شريعتنا مساعداً وموافقاً)
45. المرجع السابق , لابن عاشور ص366.
46. انظر : العلماء بين المحن والابتلاءات ص190 وما بعدها.
47. انظر :المصدر السابق ص219.
48. انظر: القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (اصله رسالة علمية) جلال الدين عبد الرحمٰن ، دار الكتاب الجامعي –التوفيقية، مكتبة السعادة ، (ط1-1401هـ-1981م). ص45,ومابعدها.
49. انظر :المرجع السابق ص : 145 . عن مصادر بهامش الصفحة.
50. انظر: مشاهير القضاة (عصر التابعين 2)،عبد المنعم عبد الراضـــي الهاشمي, دار الهدى ،عين مليلة – الجزائر (ط2-1999م). ص: 39.
51. انظر: خطة الحسبة في النظر –والتطبيق-والتدوين، عبدالرحمٰن الفاسي، دار الثقافة – الدار البيضاء-المغرب(ط1-1404هـ-1984م ص119.
52. انظر : الأحكام السلطانية، والولايات الدينية ,أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،دار الكتب العلمية -بيروت –لبنان (بلاط- ت) ص322.
53. انظر: حولية جامعة شنقيط العصرية ، تصدرها جامعة شنقيط العصرية، السنة الثانية ، العدد 2 -1430هـ - 2009م)،ص : 134.
54. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية ، حققه وعلق عليه: سيد عمران ، دار الحديث –القاهرة (ط1- 1433هـ-2002م)،ص202.
55. خطة الحسبة في النظر –والتطبيق-والتدوين، عبدالرحمٰن الفاسي، دار الثقافة – الدار البيضاء-المغرب(ط1-1404هـ-1984م). ، ص29-30.
56. انظر: اختلاف الفقهاء في التسعير, الطرق الحكمية, لابن القيم ص207, و 214 ، ومابعدها.
57. انظر: المرجع السابق ص 203 وما بعدها.
58. انظر: المرجع السابق , ص 203.
59. أصول الفقه الإسلامي ،لمحمد الخضري , دار الحديث – القاهرة (ط1-1422هـ-2001م) ,ص102.
60. انظر: الأحكام السلطانية، والولايات الدينية ,أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،دار الكتب العلمية -بيروت –لبنان (بلاط- ن) ، ص 305-306.

61. انظر: خطة الحسبة , للفاسي , ص30.
62. انظر: المرجع السابق ص 113.
63. طرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ص: 242 ، وقال أصبغ - عن ابن القاسم : هي كالماشية، وإن ضرت . والقياس: أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا.." الطرق الحكمية ،لابن القيم ،ص : 242.
64. الأحكام السلطانية ،للماوردي،ص320.
65. انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ، دار النفائس-عمان (ط-1420هـ-1999م). ص : 204 .
66. انظر: مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، عدد خاص 1986م بمناسبة انعقاد المؤتمر الثالث للدعوة الإسلامية ، تصدر عن كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس – ليبيا. ص : 114.
67. تاريخ التشريع الإسلامي- وأحكام الملكية والشفعة والعقد , عبد العظيم شرف الدين، منشورات جامعة قاريونس ,(ط3-1398هـ-1978م) ،ص : 109 .
68. انظر: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبدالعزيز: وهبة الزحيلي ص202،عن حلية الأولياء :274/5.
69. المرجع السابق،ص202.عن ابن عبدالحكم،ص99.
70. الطرق الحكمية ,لابن القيم ,ص211.
71. انظر :مجلة كلية الدعوة الإسلامية ليبيا(عدد خاص/1986), ص158وما بعدها , بحث التكامل الاقتصادي بين المسلمين , لمحمد حسن إبراهيم .
72. انظر: عبقرية الصديق،ص178-179.
73. انظر: عبقرية عمر،ص117.
74. انظر: المرجع السابق ،ص117-118.
75. الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة، لابن هبيرة،جـ1 ص13.
76. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور،ص360.
77. انظر : المرجع السابق ,ص361.
78. انظر: عبقرية الصديق، للعقاد ،ص 165.
79. انظر : كتاب الأموال ، أبي عبيد القاسم بن سلام، تقديم ودراسة وتحقيق: محمد عمارة ، دار السلام القاهرة –الاسكندرية- مصر(ط1- 1430هـ-2009م).. ص284.
80. انظر: المصدر السابق،ص288.
81. انظر: المصدر السابق ص293, وفيه أيضاً: وقد فرض عمر τ شهرياً مدي حنطة وقسطي زيت، وقسطي خل لكل نفس مسلمة من الأحرار والعبيد .انظر :كتاب الأموال- المصدر السابق (ص293).
82. أنظر:عبقرية عمر،ص68.
83. أنظر:المرجع السابق،ص96.
84. انظر : الخليفة الراشد العادل عمر بن عبدالعزيز، : وهبة الزحيلي،ص70.

85. أنظر: عبقرية عمر،ص117.
86. المستطرف في كل فن مستطرف،ص458.
87. انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية، : محمد الطاهر بن عاشور،ص341.
88. المرجع السابق،ص354.
89. في السياسة الشرعية،لابن القيم ،ص210.
90. انظر : الأحكام السلطانية،للماوردي،ص321.
91. انظر : خطة الحسبة،للفاسي،ص35.
92. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم،ص210.